محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٨٤ /٢٠١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي

المميـــــــــزة: سلطة المياه .

وكيلها المحامي بلال نصيرات .

المميز ضـــده: وصفي فلاح علي العزام .

وكيله المحامي إبراهيم مطالقة .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٣٣٧٤) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٥ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/٧٩٠) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٧ والقاضي : (بإلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ ٢٩٦٨٣,١٢٥ ديناراً للمدعي وصفي فلاح علي العزام كتعويض عادل عن الاستملاك الواقع على حصصه بقطعة الأرض موضوع الدعوى وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% تسري بعد مرور شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية) وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي عن مرحلة الاستئناف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث إن تقرير الخبرة لا يتناسب وتقرير لجنة المنشئ وجاءت الأسعار عالية جداً بالمقارنة معه .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة من حيث الأسعار حيث إن الأسعار بتلك المنطقة أقل بكثير مما قدره الخبراء ومخالف لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك .

٣. أخطأت المحكمة حيث إن المساحة المحسوبة للمميز ضده غير دقيقة ومبني على غير أسس قانونية سليمة ومخالفة للأصول .

٤. إن الخبرة جاءت مجرد سرد أرقام ولا يتفق مع الواقع الصحيح حيث إن الخبراء لم يبينوا الأسس التي اعتمدوا عليها في إعداد تقرير الخبرة وكيف توصلوا إلى المساحة المقتطعة والأسعار .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن المدعي وصفي فلاح علي العزام / المميز ضده كان قد أقام بتاريخ ٢٠١٥/٥/١١ الدعوى رقم ٢٠١٥/٧٩٠ لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة سلطة المياه للمطالبة بالتعويض عن الاستملاك الواقع على قطعة الأرض رقم (٨٢) حوض رقم (٣) سهل المنشية من قرية المنشية من أراضي الشونة الشمالية مقدراً دعواه لغايات الرسم بمبلغ ١٠٠٠ دينار .

واستكمل الاستملاك مراحله القانونية .

نظرت محكمة البداية الدعوى وأصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٧ حكمها المتضمن إلزام الجهة المدعى عليها بمبلغ ٢٩٦٨٣,١٢٥ ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية حسب قانون الاستملاك .

لم تقبل المدعى عليها بالقرار المذكور فطعنت فيه بالاستئناف كما طعن فيه المدعي باستئناف تبعي حيث قررت محكمة استئناف إربد في القضية رقم ٢٠١٥/١٣٣٧٤ بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٥ وجاهياً ما يلي :
رد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي عن مرحلة الاستئناف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم تقبل المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢ ضمن المدة القانونية وقد تبلغ المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ ورد عليها بجواب بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ .

lawpedia.jo

وعن أسباب الطعن :
وعن كافة أسباب التمييز وفيها ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بالاعتماد على تقرير الخبرة الذي جاء غامضاً ومخالفاً للقانون .

وفي ذلك نجد إن هذا الطعن يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضى المادة (٣٤) من قانون البينات باعتبار أن الخبرة من عداد البينات طبقاً للمادة (٦/٢) من القانون ذاته .

وحيث إنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما توصلت إليه من وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً وحيث إن محكمة الاستئناف قد قامت بالكشف والخبرة على الأرض المستملكة بمعرفة خبراء

مختصين وقد قاموا بوصف الأرض المستملكة وصفاً دقيقاً وشاملاً من حيث طبيعتها وشكلها وقربها من الخدمات ونوع تنظيمها وقاموا بتقدير ثمن المتر المربع الواحد من الأرض المستملكة بتاريخ إعلان الاستملاك بمبلغ (٤٥) ديناراً وراعوا أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ بصيغتها المعدلة بموجب القانون المعدل رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٤ .

وبما أن هذه الخبرة مستوفية لشروطها القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء تقرير الخبرة واضحاً لا لبس فيه موفياً للغرض الذي أجري من أجله ولم يبدِ الطاعن أي سبب جدي قانوني أو واقعي يجرح تقرير الخبرة فإن اعتماده من قبل محكمة الاستئناف وبناء حكمها عليه يتفق وأحكام القانون وتكون هذه الأسباب مستوجبة الرد .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٣/٢٧م.

lawpedia.jo

عضـــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــو
نائب الرئيس
برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــو

عضـــــــو
نائب الرئيس

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د